

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥؛
وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تحديد حرم لمسجد عز الرجال - مدينة طنطا - محافظة الغربية
والمسجل بالقرار الوزاري رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٠ في عداد الآثار الإسلامية والقبطية
طبقاً لما هو موضح الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٤/٩/٩

وزير الآثار والتراث

أ. د / محمد الدماطي

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار اعتماد خطوط التجميل

كحرب لمسجد عز الرجال - مدينة طنطا - محافظة الغربية

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن «تختص اللجان وتصدر قراراتهما كل فى صدر اختصاصها بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها» .

ويقع مسجد عز الرجال بمدينة طنطا - محافظة الغربية والمسجل بالقرار الوزاري رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٠ في عداد الآثار الإسلامية والقبطية .

فقد قامت اللجنة المشكّلة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بالمعاينة على الطبيعة
واقتصرت حرمًا لمسجد عز الرجال بمدينة طنطا بمحافظة الغربية وتم إعداد تقرير بالحرم المقترن

على النحو التالي :

الجهة الشمالية : تعتبر حارة عز الرجال حرمًا طبيعياً ويؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) لباقي الجهة .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٤/٣٠

على الحرم المقترن :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفاضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين